نسخ منه فلذا اجزمت به انتهى وفي شرح العباب للشارح كانه في بعض نسخه اي المجموع والافقد
منه نسختين وليس فيهما بعد كلام الماوردي تعقب اصلا ولم يصرحوا بخلافه وانما مقتضى كلامهم
انه يجب غسل ظاهر الخفيف وباطنه وظاهر الكثيف فقط وان لم يتميز وذلك متعذر وقتئذ ما قاله
الماوردي انتهى بحروفه قوله غسلهما زاد في التحفة وان فرضان احدهما زايد انتهى زاد في الايعاب
ولو على راسين كما في المجموع عن الداركي ثم قال بعد الفرق بين وجوب غسل الوجهين والاكتفاء بمسح
احد الراسين مانصه ومنه يوخذ انه لافرق في الوجهين بين ان يكونا اصليين او احدهما اصليا والاخر
زايدا ان تصور ولابين ان يكون الزايد على سنن الاصلي اولا وفارق مايأتي في اليدين بما علم مما تقرر
من الفرق بين الوجه والراس ومنه يوخذ ايضا ان الراسين كالوجهين في ذلك ويحتمل خلافه
انتهى كلام الايعاب وفي حواشي المنهج لابن قاسم العبادي مانصه تحرر مع مر انه لو خلق له
وجهان احدهما زايد متميز وجب غسل الاصلي فقط فلو اشتبه بالاصلي وجب غسلهما وينبغي
ان يجب قرن النية بكل منهما لان غسل الزايد ليس بواجب ولا مجزي في نفس الامر وانما وجب غسله
لاحتياط فلابد من قرن النية بهما ليتحقق قرنها بالاصلي وانظر هل الاحوط قبل اذا كان الزايد
على سنن الاصلي وجب غسلهما كما في نظائره قوله خلق له وجه من جهة صدره واخر من جهة
ظهره افتى شيخنا الشهاب الرملي بان الذي يجب غسله هو الذي من جهة صدره لان المواجهة به
دون الذي من جهة ظهره انتهى وذكر مثل الفرع الثاني في حاشية التحفة ايضا وفي حاشية شرح
المنهج للشوبري نقلا عن خط الجمال الرملي مانصه نعم لو كان فاقد الحواس والثاني فيه الحواس
فالعامل هو الواجب الى اخر ما نقله الشوبري عن خط الجمال الرملي بظهر الورقة الاولى من الجزء الاول
من شرح الروض نسخة والده وفي شرح محرر الرافعي لنور الدين الزيادي مانصه ولو خلق له
وجهان وجب غسلهما اي اذا كانا اصليين او احدهما اصليا والاخر زايدا واشتبه الزايد بالاصلي
اما اذا تميز الزايد من الاصلي فيجب غسل الاصلي دون الزايد ما لم يكن الزايد على سمت الاصلي
والاوجب غسله ايضا بخلاف مالو خلق له راسان فانه يكفي مسح بعض احدهما اي اذا كانا اصليين
فان كان احدهما اصليا والاخر زايدا واشتبه الزايد بالاصلي وجب مسح بعض كل منهما وان
تميز الاصلي من الزايد تعين مسح بعض الاصلي وهذا كله قلته اخذا مما قبل في اليدين والرجلين
ولم ار من تعرض له انتهى كلام شرح المحرر وقال اعني الزيادي في حاشيته على شرح المنهج عقب
ماسبق مانصه وهل يكفي مسح بعض الزايد فقط محل نظر قال وهذا كله يجب الفهم به
شيخنا الطنداتائي قياسا على اليدين والرجلين انتهى هكذا رايته في عدة نسخ من حواشي شرح
المنهج للزيادي فيحتمل انه ظهر له الحكم كذلك اولا فقد كرره في شرح المحرر ثم راه كذلك في كلام
فعزاه اليه في حاشية المنهج ويحتمل انهما استحضرا جامعا لهما الحكم فعزاه في بعض كتبه لشيخه
بعضها له والله اعلم بحقايق الاحوال قوله يسمى وجها وراسا اي والواجب غسل جميع ما يسمى
وبعض مايسمى راسا قوله وغيرها اي من العارضين الكثيفين وكثيف ما خرج عن حد الوجه
شعور اما مايجب غسل باطنه فيجب ايصال الماء اليه بتخليل اوغيره قوله باصابعه اليمنى قال في
شرح العباب واستفيد من قوله ومن قولي وبماوان كلا من الاصابع وكونه من الاسفل وكونه
بماء

ماء جديد سنة مستقلة فاذا اقتصر على فعل بعضها اثيب عليه نعم هي شروط لكمال السنة كما مر
فلو خلل بمبسط او من اعلا او بماء غير جديد حصل اصل السنة انتهى وفيه ايضا يتاكد عليه
التخليل للخلاف في وجوبه وحديث امرني ربي الآتي يؤيد اذ الامر للوجوب وهو بشيء نهي
عن ضده وبه يتضح قول المصنف فيكره تركه قوله لاتباع كان صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته
الكريمة وكانت كثة صححه الحاكم وابن حبان وفي رواية كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله
تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي رواه ابوداود باسناد حسن او صحيح صححه
الحاكم وفي اخرى وعنفقته وفي اخرى وعرك عارضه بعض العرك قال في شرح العباب
ومقتضى ذلك انه خلل بكف واحدة لكن في رواية لابن خزيمة خلل لحيته بكفيه انتهى واختلفوا
في المحرم فاعتمد الشارح والخطيب الشربيني تبعا لشيخ الاسلام زكريا ندب تخليله رفقا
واعتمد الجمال الرملي انه لايخلل حذرا من انتتاف الشعر بالتخليل قوله مع المرفقين بكسر ثم فتح
افصح من عكسه قوله الآية التي فيها الى المرافق والمشهور ان ما بعد الى لايدخل في الغاية
بخلاف ما بعد حتى ومن ثمة اعترض غير واحد الاستدلال بالآية واجابوا عن ذلك من
وجوه منها ان الآية افادت الوجوب الى المرافق ففي صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
غسل كلا من يديه حتى اشرع في عضديها ومن رجليه حتى اشرع في ساقيها وقام الاجماع
على دخول المرفقين الا ماحكاه ايمتنا عن زفر وابن داود ومنها ان الاية افادت دخول
المرافق لان محل كون ما بعد الى لايدخل فيما قبلها حيث لم تدل قرينة على الدخول والا دخل
كما هنا وفي المجموع نقلا عن جماعة لغويين وفقهاء يدخل الحد اذا كان التحديد بما يشمل
الحد والمحدود كقطعت اصابعه من المختصر الى المسبحة وبعتك هذه الاشجار من هذه
الى هذه فالاصبعان والشجرتان داخلتان في القطع والبيع بلا شك لشمول اللفظ ويكون
المراد بالتحديد في مثل هذا اخراج ما وراء الحد مع بقاء الحد داخلا فكذا هنا اسم اليد مثلا
من اطراف الاصابع الى الابط ففائدة التحديد بالمرافق اخراج ما فوق المرفق مع بقاء
المرفق انتهى وفي شرح العباب للشارح واعلم ان حاصل ما للعلماء في دخول الغاية انه ان
قامت قرينة عليه كما في مثال القراءة اي وهو قرات القرآن الى سورة كذا او البيع او على
عدمه نحو اتموا الصيام الى الليل مع النهي عن الوصال فواضح والا فالاصح الذي عليه
الجمهور انها تدخل مع حتى دون الى نظر للغالب فيهما اذ يجب الحمل عليه عند التردد وعن
طايفة يدخل معهما ان كان من الجنس بخلاف ما اذا لم يكن نحو غبت الليلة الى الصباح وقيل تدخل
فيهما مطلقا وقيل لا مطلقا فان كانت حتى عاطفة دخلت اتفاقا نحو اكلت السمكة حتى راسها
الخ وفي التحفة دل على دخولها الاتباع والاجماع بل الاية ايضا ايضا بجعل اذا غاية للترك المقدر بناء
على ان اليد حقيقة الى المنكب كما هو الاشهر لغة انتهى واوضح هذا ابن هشام في مغني اللبيب في
الباب الخامس منه وعبارته التبادر اي من الاية تعلق الى باغسلوا وقد رده بعضهم بان ما
قبل الغاية لابد ان يتكرر قبل الوصول اليها تقول ضربته الى ان مات ويمتنع قتلته الى ان مات ومن
اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرافق لان اليد شاملة لرؤس الانامل والمناكب وما بينهما قال
والصواب تعلق الى باسقطوا هنا وفا ويستفاد من ذلك دخول المرافق في الغسل لان الاسقاط

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)